

Distr.: Limited  
30 March 2009  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)  
الدورة السادسة عشرة  
نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع  
والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي  
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تعرض هذه المذكرة اقتراحاً بشأن مادة مدمجة عن طلب تقديم الاقتراحات والتفاوض التنافسي (الممارسة)، الذي كان معروضاً على الفريق العامل لكنه لم ينظر فيه في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668)، الفقرات ٢١٠-٢١٢)، وذلك كبديل عن الأحكام الواردة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ الخاصة بإجراءات طلب تقديم الاقتراحات والتفاوض التنافسي. كما تتضمن الأحكام المقترحة للفصلين الخامس (شروط استخدام المناقصات الإلكترونية وإجراءاتها) والسادس (إجراءات الاتفاقات الإطارية)<sup>(١)</sup>.

ويُسترعى انتباه الفريق العامل إلى مشاريع المواد من ٤٨ إلى ٥٠، التي أُرجمها الفريق العامل النظر فيها إلى مرحلة لاحقة.

وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.

(١) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على النظر في الاقتراحات الصياغية بشأن الفصل عن إجراءات الاتفاقات الإطارية التي يمكن أن تسمح بعقد مفاوضات في سياق الاتفاقات الإطارية. وأُتفق على أنه ينبغي القيام بصياغة الأحكام ذات الصلة إلى جانب صياغة الفصل الرابع المنقح (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٤).



**الفصل الرابع - شروط الاستخدام والإجراءات المتعلقة  
بالمناقصة على مرحلتين وطلب تقديم اقتراحات  
والتفاوض التنافسي (الممارسة)  
(تابع)**

**[المادة ٣٩] - التفاوض التنافسي (الممارسة)<sup>(٢)</sup>**

- (١) تجري الجهة المشترية، في حالة اتباع إجراءات التفاوض التنافسي (الممارسة)، مفاوضات مع عدد كاف من الموردّين أو المقاولين بغية ضمان المنافسة الفعّالة.
- (٢) توجّه طلبات تقديم الاقتراحات إلى أكبر عدد ممكن عملياً من الموردّين أو المقاولين، على ألا يقلّ هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن.
- (٣) تنشر الجهة المشترية في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في نشرة تجارية أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دولياً إعلاناً تطلب فيه بيان الرغبة في تقديم الاقتراحات، ما لم تعتبر الجهة المشترية، لأسباب تتعلق [بالاقتصاد في النفقات وبالكفاءة] [بالاقتصاد في النفقات أو بالكفاءة] [بالكفاءة الاقتصادية]<sup>(٣)</sup>، أن من غير المستصوب نشر هذا الإعلان؛ ولا يترتب على نشر الإعلان منح أية حقوق للموردّين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق في تقييم أي اقتراح.

(2) عُرضت المادة المقترحة على الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة. وهي تمثل دمجاً للمادتين المتعلقتين بطلب تقديم الاقتراحات وبالتفاوض التنافسي (المادتين ٤٨ و ٤٩ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤) على أساس أن طلبات تقديم الاقتراحات عادة ما تكون هي الالتماسات المستخدمة لاستهلال التفاوض التنافسي (A/CN.9/668، الفقرة ٢١١). وقرّر الفريق العامل إرجاء النظر في المادة المقترحة مع غيرها من أحكام الفصل الرابع إلى مرحلة لاحقة (A/CN.9/668، الفقرة ٢١٢). ولعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان من شأن دمج هاتين المادتين إزالة القدر الكبير من المرونة الذي تنص عليه حالياً تلك المادة بشأن التفاوض التنافسي (المادة ٤٩ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤). ولعلّ الفريق العامل يرغب أيضاً في النظر فيما إذا كان ينبغي إدماج أحكام المادة ٤٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ المتعلقة بإجراء الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة في القانون النموذجي المنقّح، وإذا كان الأمر كذلك فكيف ينبغي أن يجري ذلك الإدماج. والمادة المقترحة المدججة لا تتضمن سوى إجراءات الانتقاء المتزامنة مع التفاوض.

(3) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في أي من العبارات الثلاث الواردة بين معقوفتين ينبغي استبقاؤها في الأحكام، على ضوء المادة ٧ (٣) المقترحة (التي تستخدم عبارة "الكفاءة الاقتصادية") وأحكام القانون النموذجي القائمة (التي لا تتسق في الاستخدام مع العبارتين الأخرين) انظر المادتين ٢٠ و ٢٨ ((٢)).

(٤) تقرّر الجهة المشترية المعايير اللازمة لتقييم الاقتراحات، وتحدّد الوزن النسبي الذي يُسند إلى كل من هذه المعايير والطريقة الزمعة أتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقييم الاقتراحات. وتتعلق هذه المعايير بما يلي:

- (أ) الكفاءة الإدارية والتقنية النسبية للمورد أو المقاول؛  
 (ب) فعالية الاقتراح المقدم من المورد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشترية؛  
 (ج) السعر المقدم من المورد أو المقاول لتنفيذ اقتراحه، وتكاليف تشغيل السلع أو الإنشاءات المقترحة وصيانتها وإصلاحها.<sup>(٤)</sup>  
 (٥) يتضمّن طلب تقديم الاقتراحات الصادر عن الجهة المشترية المعلومات التالية على الأقل:
- (أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

- (ب) وصفا لما تحتاج إلى اشتراؤه، بما في ذلك المواصفات التقنية والخصائص الأخرى التي يجب أن يكون الاقتراح مطابقا لها، ويدرجة كذلك، في حالة اشتراء الإنشاءات، بيان بموقع أية إنشاءات يراد تنفيذها، ويذكر، في حالة الخدمات، المكان الذي ستقدم فيه؛<sup>(٥)</sup>  
 (ج) المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراح، معرّفاً عنها قدر الإمكان بقيم نقدية، والوزن النسبي الذي سيُعطى لكل من هذه المعايير، والطريقة التي ستطبق بها هذه المعايير والأوزان في تقييم الاقتراح؛<sup>(٦)</sup>  
 (د) الشكل المنشود وأية تعليمات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالاقتراح، بما في ذلك أي جداول زمنية ذات صلة.

(٦) تبّلع إلى جميع الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات أية تعديلات أو إيضاحات لطلب تقديم الاقتراحات، بما في ذلك تعديل المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراحات المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

(4) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت أحكام هذه الفقرة تمثّل تكرارا للمادة ١٢، ومن ثمّ ينبغي حذفها.

(5) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي تعديل الفقرة الفرعية على ضوء التعريف الجديد لـ "الوصف" الوارد في المادة ٢، والمادة ١١ المقترحة والتنقيحات التي تم إدخالها على الأحكام المماثلة التي ترد في سياق إجراءات المناقصة (المادة ٢٧ (د)).

(6) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي تعديل الفقرة الفرعية لتتوافق مع المادة ١٢ المقترحة والتنقيحات التي تم إدخالها على الأحكام المماثلة التي ترد في سياق إجراءات المناقصة (المادة ٢٧ (ه)).

(٧) تعامل الجهة المشترية جميع الاقتراحات بطريقة تكفل تفادي إفشاء محتوياتها للموردين أو المقاولين المتنافسين.<sup>(٧)</sup>

(٨) [يجوز للجهة المشترية] [يجب على الجهة المشترية]<sup>(٨)</sup> أن تدخل في مفاوضات مع الموردين أو المقاولين بشأن الاقتراحات المقدمة منهم وأن تطلب إجراء تنقيحات لهذه الاقتراحات أو تسمح بها، بشرط استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن تكون أية مفاوضات بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول مفاوضات سرية؛<sup>(٩)</sup>

(ب) مع مراعاة المادة [٢٢]، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف لأي شخص آخر عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر؛<sup>(١٠)</sup>

(ج) أن تُتاح فرصة الاشتراك في المفاوضات لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدّموا اقتراحات ولم تُرفض اقتراحاتهم.

(٩) أية اشتراطات أو مبادئ توجيهية أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات تُلغها الجهة المشترية إلى مورد أو مقاول، يجب أن تُلغ على قدم المساواة إلى سائر الموردين أو المقاولين المشتركين في المفاوضات مع الجهة المشترية فيما يتعلق بالاشتراء.

(١٠) تُراعى السرية في المفاوضات بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول، وباستثناء ما تنص عليه المادة [٢٢]، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف لأي شخص آخر أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر.<sup>(١١)</sup>

(١١) تطلب الجهة المشترية، بعد إتمام المفاوضات، إلى جميع الموردين أو المقاولين الباقين في الإجراءات أن يقدّموا، في تاريخ معيّن، أفضل عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب

(7) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت أحكام هذه الفقرة تمثّل تكراراً للمادة ٢١ ومن ثمّ ينبغي حذفها.

(8) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي على ضوء الفقرة (١) من المادة المقترحة، استخدام عبارة "يجب" وليس "يجوز" كما تم اقتراحها.

(9) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت أحكام هذه الفقرة تمثّل تكراراً للمادة ٢١ وبالتالي ليست ضرورية.

(10) المرجع نفسه.

(11) المرجع نفسه. وبالإضافة إلى ذلك، لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا جرى تناول الأحكام في الفقرة (٨).

اقتراحاتهم. وتختار الجهة المشترية العرض الفائز على أساس أفضل عرض من هذه العروض النهائية.<sup>(١٢)</sup>

(١٢) تطبق الجهة المشترية الإجراءات التالية في تقييم الاقتراحات:

(أ) لا توضع في الاعتبار سوى المعايير المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وعلى النحو المبين في طلب تقديم الاقتراحات؛

(ب) تقييم فعالية الاقتراح، من حيث تلبية احتياجات الجهة المشترية، بمعزل عن السعر؛

(ج) لا تنظر الجهة المشترية في سعر الاقتراح إلا بعد الانتهاء من التقييم التقني.

(١٣) أي قرار تتخذه الجهة المشترية بإرساء عقد الاشتراء يجب أن يكون لصالح المورد أو المقاول الذي يفى الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه حسب ما يتحدد وفقا للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات والمبينة في طلب تقديم الاقتراحات، وكذلك وفقا للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المبين في طلب تقديم الاقتراحات.<sup>(١٣)</sup>

## الفصل الخامس - [شروط استخدام] المناقصات الإلكترونية [وإجراءاتها]

### المادة ٤١ - شروط استخدام المناقصات الإلكترونية<sup>(١٤)</sup>

(١) يجوز للجهة المشترية الاشتراء عن طريق مناقصة إلكترونية، أو يجوز لها استخدام المناقصة الإلكترونية لتقرير العرض الفائز في أساليب الاشتراء الأخرى المناسبة وفقا لأحكام هذا الفصل وبمقتضى الشروط التالية:

(أ) عندما يكون من الممكن عمليا للجهة المشترية أن تصوغ أوصافا مفصلة ودقيقة لموضوع الاشتراء؛

(12) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت الجملة الثانية من هذه الفقرة تتداخل مع الفقرة ١٣ المقترحة في هذه المادة ومن ثمّ يمكن حذفها.

(13) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي للفقرة أن تتوافق مع المادتين ١٢ و ١٩ المقترحتين، وفيما إذا كانت تطبق تعريف العرض الفائز في المادة ٢.

(14) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على المادة بصيغتها المنقحة في تلك الدورة (A/CN.9/668)، الفقرة ٢١٦).

- (ب) عند وجود سوق تنافسية من الموردين أو المقاولين الذي يُتوقع أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية على نحو يضمن وجود تنافس فعّال؛
- (ج) عندما تكون المعايير المزمع أن تستخدمها الجهة المشترية في تقرير العرض الفائز قابلة لتحديد كمّي ويمكن التعبير عنها نقدياً.
- (٢) يجب أن تستند المناقصة الإلكترونية إلى ما يلي:
- (أ) الأسعار حيثما يُرسي عقد الاشتراء على أدنى سعر؛ أو
- (ب) الأسعار ومعايير التقييم الأخرى المزمع أن تستخدمها الجهة المشترية في تقرير العرض الفائز حسبما حُدّدت وفقاً لأحكام المادة [١٢] وحسبما هو منصوص عليه في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، حيثما يُرسي عقد الاشتراء على أقل عرض مقدم مقيّم.
- (٣) حيثما يُرسي عقد الاشتراء على أساس أقل عرض مقيّم، يجب أن يسبق المناقصة الإلكترونية تقدير كامل ومدى الاستجابة للمتطلبات وتقييم كامل للعروض الأولية وفقاً للمعايير المزمع أن تستخدمها الجهة المشترية في تقرير العرض الفائز والوزن النسبي المسند لهذه المعايير معاً، حسبما هو محدد وفقاً للمادة [١٢] وحسبما هو محدد في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية. ويجب أن تكون الدعوة إلى المناقصة الإلكترونية مصحوبة بمصيلة نتائج التقدير الكامل ومدى الاستجابة للمتطلبات والتقييم الكامل للعروض الأولية وفقاً لأحكام المادة [٤٤ (٤)].

#### المادة ٤٢ - إجراءات التماس المشاركة في اشتراء يشتمل

##### على استخدام المناقصات الإلكترونية<sup>(١٥)</sup>

- (١) عندما يُراد استخدام المناقصة الإلكترونية كأسلوب اشتراء [قائم بذاته]، تعمل الجهة المشترية على نشر إشعار بالمناقصة الإلكترونية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة [٢٤] من هذا القانون.
- (٢) بصرف النظر عن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، لا تكون الجهة المشترية مطالبة بمقتضى المادة [٧ (٦) (ج) '١' و'٢'] من هذا القانون، لدى التماس العطاءات داخلياً،

(15) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على إبقاء مشروع المادة من دون تغيير (A/CN.9/668)، الفقرة ٢٢٢).

باستخدام الإجراءات المنصوص عليها في المواد ١٤ (١) (ج) و٢٤ (٢) [و٢٥ (ح) و(ط) و٢٧ (ي) و(ك) و(ق)] من هذا القانون.<sup>(١٦)</sup>

(٣) عندما يراد استخدام المناقصة الإلكترونية في أساليب اشتراء أخرى مناسبة، تبلغ الجهة المشتريّة الموردّين والمقاولين، عندما تلتزم مشاركتهم في إجراءات الاشتراء لأول مرة، بأن مناقصة إلكترونية ستجرى.<sup>(١٧)</sup>

### المادة ٤٣ - محتويات الإشعار بالمناقصة الإلكترونية<sup>(١٨)</sup>

(١) يجب أن يحتوي الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، كحد أدنى، [وبالإضافة إلى معلومات أخرى مطلوبة لأسلوب الاشتراء المعني] على ما يلي:

- (أ) عندما يراد استخدام المناقصة كأسلوب اشتراء [قائم بذاته]، يشار إلى المعلومات في المادة [٢٥ (أ) و(د) و(هـ) والمادة ٢٧ (د) و(و) و(ح) إلى (ي) و(ر) إلى (ذ)؛
- (ب) المعايير التي ستستخدمها الجهة المشتريّة في تقرير العرض الفائز، بما في ذلك أي معايير من المزمع استخدامها غير السعر، والوزن النسبي المسند إلى جميع المعايير، والصيغة الرياضية التي ستستخدم في إجراء التقييم، وبيان أي معايير لا يمكن تغييرها أثناء المناقصة؛<sup>(١٩)</sup>
- (ج) كيفية الوصول إلى المناقصة الإلكترونية؛ ومعلومات عن المعدات الإلكترونية المستخدمة والمواصفات التقنية اللازمة للوصل؛

(16) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون هناك بيان صريح بأحكام القانون النموذجي التي يمكن أن تطبق على المناقصات كأسلوب اشتراء قائم بذاته، بالإضافة إلى تلك الأحكام المتعلقة بالتطبيق العام (في الفصلين الأول والسابع). علماً بأن بعض الأحكام الأخرى، مثل تلك المشار إليها في المادة ٤٣ (١) (أ)، تطبق بوضوح في هذه المادة، لكن الفريق العامل لعلّه يرغب في النظر فيما إذا كان ربما يوجد بعض الغموض فيما يتعلق، مثلاً، بتطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في الفصلين الثاني والثالث. انظر، على سبيل المثال، الحاشية رقم ٢٠ أدناه.

(17) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان من اللازم إدراج بيان صريح بأن هذا الإشعار يشكّل الإشعار بمناقصة إلكترونية بما يحقق أغراض المادة التالية.

(18) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على إبقاء مشروع المادة من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٢).

(19) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان من الأفضل استخدام إحالة مرجعية صريحة إلى المادة ١٢ المقترحة وإدراج صيغة رياضية من الصياغة الحالية، وذلك لتدارك أي اختلاف واضح أو عدم اتساق بين هذا الحكم والمادة ١٢ المقترحة.

- (د) الطريقة التي يجب على الموردّين والمقاولين اتّباعها للتسجيل من أجل المشاركة في المناقصة وآخر موعد للتسجيل، إن كان محدّداً من قبل؛
- (هـ) المعايير التي تسري على إقفال باب المناقصة، والتاريخ والوقت اللذين سيُفتح فيهما باب المناقصة، إن كانا محدّدين من قبل؛
- (و) ما إذا كانت المناقصة ستُنظّم على مرحلة واحدة فقط أو مراحل متعدّدة (في هذه الحالة الأخيرة، يُبيّن عدد المراحل ومدة كل منها)؛
- (ز) قواعد إدارة المناقصة الإلكترونية، بما في ذلك المعلومات التي سوف تُتاح لمقدمي العطاءات أثناء سير المناقصة والشروط التي سيتمكّن مقدّمو العطاءات من تقديم عطاءاتهم بموجبها.
- (٢) يجوز للجهة المشترية، عندما يُراد استخدام المناقصة كأسلوب اشتراء [قائم بذاته]، أن تقرّر فرض حدّ أدنى أو حد أقصى أو كليهما على عدد الموردّين أو المقاولين المزمع دعوتهم إلى المناقصة، على شرط أن تكون الجهة المشترية مقتنعة بأنّها في قيامها بذلك سوف تضمن المنافسة الفعّالة والإنصاف. وفي تلك الحالة، يجب أن يبيّن الإشعار بالمناقصة ذلك العدد وكذلك، في حال فرض الحد الأقصى، المعايير والإجراءات التي سوف تُتبع في اختيار العدد الأقصى من الموردّين والمقاولين.<sup>(٢٠)</sup>
- (٣) يجوز للجهة المشترية أن تقرّر وجوب أن يسبق المناقصة الإلكترونية إثبات مسبق للأهلية [وفقاً للمادة [١٥]]. وفي تلك الحالة، يجب أن يحتوي الإشعار بالمناقصة الإلكترونية على دعوة إلى إثبات الأهلية المسبق، [وأن يتضمّن المعلومات المشار إليها في المادة [١٥ (٣)].<sup>(٢١)</sup>
- (٤) يجوز للجهة المشترية أن تقرّر وجوب أن يسبق المناقصة الإلكترونية تقدير يبيّن ما إذا كانت العطاءات المقدّمة تستجيب للمتطلّبات. وفي تلك الحالة، يجب أن يحتوي الإشعار بالمناقصة الإلكترونية على دعوة إلى تقديم عروض أولية، وأن يتضمّن المعلومات المشار إليها في المادتين [٢٥ (و) إلى (ي) و٢٧ (أ) و(ك) إلى (ق) و(ض)] ومعلومات عن الإجراءات المزمع استخدامها في ذلك التقدير.

(20) لعلّ الفريق العامل يودّ أن يكفل الاتساق بين هذا الحكم والأحكام المتعلقة بتقييد الأعداد في المادة ٣٤ المقترحة.

(21) لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في ما إذا كان ينبغي تطبيق أحكام المادة ١٥ المقترحة بأكملها (إثبات الأهلية المسبق) من خلال الإحالية المرجعية، أو في ما إذا كان تقييد الإحالة المرجعية بشكل أكبر إلى المادة ١٥ (٣) كافياً.

(٥) حيثما يكون إجراء تقييم كامل للعروض الأولية (إضافة إلى تقدير مدى استحابتها للمتطلبات) مطلوبا وفقا لأحكام المادة [٤١ (٣)] يجب أن يحتوي الإشعار المناقصة الإلكترونية على دعوة إلى تقديم عروض أولية، وأن يتضمن المعلومات المشار إليها في المادتين [٢٥ (و) إلى (ي) و٢٧ (أ) و(ك) إلى (ق) و(ض)] ومعلومات عن الإجراءات المزمع استخدامها في ذلك التقييم.

#### المادة ٤٤ - الدعوة إلى المشاركة في المناقصة الإلكترونية<sup>(٢٢)</sup>

(١) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات (٢) إلى (٤) من هذه المادة، يجب اعتبار الإشعار المناقصة الإلكترونية دعوة إلى المشاركة في المناقصة، ويجب أن يكون كاملا من جميع النواحي، بما في ذلك ما يتعلق بالمعلومات المحددة في الفقرة (٥) من هذه المادة.

(٢) حيثما يوجد قيد مفروض على عدد الموردّين أو المقاولين المزمع دعوتهم إلى المناقصة، وذلك وفقا للمادة [٤٣ (٢)]، على الجهة المشترية أن ترسل الدعوة إلى المشاركة في المناقصة، فرديا وتزامنيا إلى كل موردّ أو مقاول تم اختياره، طبقا للعدد المحدد، ووفقا للمعايير والإجراءات المبينة في الإشعار المناقصة الإلكترونية.<sup>(٢٣)</sup>

(٣) حيثما يكون قد سبق المناقصة إثبات مسبق لأهلية الموردّين أو المقاولين وفقا للمادتين [١٥ و ٤٣ (٣)]، على الجهة المشترية:

(أ) أن تبلغ فوراً كل موردّ أو مقاول معني بما إذا كانت أهليته قد أُثبتت أم لا، وأن تبلغ فوراً الموردّ أو المقاول الذي لم تُثبت أهليته بأسباب قرار عدم إثبات أهليته، إذا كان ذلك الموردّ أو المقاول قد طلب إبلاغه بذلك؛<sup>(٢٤)</sup>

(ب) أن ترسل الدعوة إلى المشاركة في المناقصة، فرديا وتزامنيا، إلى كل موردّ أو مقاول أُثبتت أهليته مسبقا وفقا للمادة [١٥] من هذا القانون.

(22) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على إبقاء المادة من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٢).

(23) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي للنص أو الدليل أن يوضّح أنه ينبغي دعوة الجميع للمشاركة، في حال وجود عدد من المشاركين أقلّ من العدد الأقصى المسموح به.

(24) حكم إضافي لضمان الاتساق مع المادة ١٥ المقترحة. وحسبما ذكر في الحاشية ٢١ أعلاه، لعلّ الفريق العامل يرغب في أن يطبق أحكام المادة ١٥ بأكملها على هذا الإجراء، مما يعني في هذه الحالة أن هذا الحكم الإضافي لم يعد ضروريا. ولعلّ الفريق العامل يرغب في أن يشرح في الدليل أن الإبلاغ بأن الموردّ أُثبتت أهليته مسبقا يمكن إدراجه في الدعوة إلى المشاركة (وكذلك فيما يتعلق بأي تقدير للاستجابة وبمحصيلة أي تقييم كامل).

(٤) حيثما يكون قد سبق المناقصة تقدير مدى الاستجابة للمتطلبات أو تقييم كامل للعروض الأولية، [وفقا للمواد [١١] و[١٢] و٢٦ و٢٨ إلى ٣٠ و٣١ و(١) و٣٢ و(٢) و٤٣ و(٤) و(٥)]، يتعيّن على الجهة المشترية:

(أ) أن تبلغ فوراً كل مورّد أو مقاول معني بما إذا كان عرضه يفي بالمتطلبات أم لا. وفي حال عدم وفاء عرض المورّد أو المقاول بتلك المتطلبات، وبالتالي رُفِض وفقاً للمادة [٣٢ (٣)]، يتعيّن على الجهة المشترية أن تبلغ فوراً المورّد أو المقاول الذي لم تُثبت أهليته بأسباب عدم اعتبار عرضه الأولي مستجيباً للمتطلبات؛<sup>(٢٥)</sup>

(ب) أن ترسل الدعوة إلى المشاركة في المناقصة، فردياً وتزامنياً، إلى كل مورّد أو مقاول، باستثناء أولئك الذين لم تستجب عروضهم الأولية للمتطلبات. ويتعيّن على الجهة المشترية أيضاً أن تبلغ كل مورّد أو مقاول معني بالنتيجة التي أسفر عنها أي تقييم كامل فيما يخص عرضه الأولي.<sup>(٢٦)</sup>

(٥) يجب أن تبيّن الدعوة إلى المشاركة في المناقصة ما يلي، ما لم يكن قد سبق بيانه في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية:

(أ) الموعد النهائي لقيام المورّدين والمقاولين المدعوين بالتسجيل للمشاركة في المناقصة؛

(ب) تاريخ ووقت فتح باب المناقصة؛

(ج) متطلبات التسجيل وبيان هوية مقدّمي العطاءات عند فتح باب المناقصة؛

(د) المعلومات المتعلقة بالوصل الفردي بالمعدات الإلكترونية التي يجري استخدامها؛

(هـ) كل ما يلزم من معلومات أخرى عن المناقصة الإلكترونية لتمكين المورّد أو

المقاول من المشاركة فيها.

(٦) تكفل الجهة المشترية أن يكون عدد المورّدين أو المقاولين المدعوّين إلى المشاركة في المناقصة وفقاً لهذه المادة كافياً لضمان التنافس الفعّال.

(25) حكم إضافي لضمان الاتساق مع المادة ١٥ المقترحة. وحسبما ذكر في الحاشية ٢١ أعلاه، لعلّ الفريق العامل يرغب في أن يطبق أحكام المادة بأكملها على هذا الإجراء، مما يعني في هذه الحالة أن هذا الحكم الإضافي لم يعد ضرورياً.

(26) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في التوجيه الذي ينبغي إيراده في الدليل والذي يتناول مدى المعلومات التي ينبغي توفيرها وعن حصيلة التقييم الكامل. انظر، أيضاً، الحاشية رقم ٣٠ أدناه.

## المادة ٤٥ - التسجيل للمشاركة في المناقصة الإلكترونية وتوقيت عقد المناقصة<sup>(٢٧)</sup>

- (١) يجب أن يُرسل إلى كل مورّد أو مقاول قام بالتسجيل للمشاركة في المناقصة تأكيد فوري بأنه مسجّل لذلك.
- (٢) إذا رأت الجهة المشترية أن عدد المورّدين أو المقاولين المسجّلين للمشاركة في المناقصة غير كاف لضمان المنافسة الفعّالة، جاز للجهة المشترية أن تلغي المناقصة الإلكترونية. ويجب أن يبلغ فوراً على حدة كل مورّد أو مقاول مسجّل بإلغاء المناقصة.
- (٣) لا تُجرى المناقصة ما لم يُنقِض وقت كاف على إصدار الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، أو على تاريخ إرسال الدعوات إلى كل المورّدين أو المقاولين المعيّنين، في حال إرسال الدعوات للمشاركة في المناقصة. ويجب أن يكون هذا الوقت طويلاً بما يكفي لإتاحة المجال للمورّدين أو المقاولين الاستعداد للمناقصة، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار.<sup>(٢٨)</sup>

## المادة ٤٦ - المتعضيات أثناء المناقصة<sup>(٢٩)</sup>

- (١) أثناء المناقصة الإلكترونية:
- (أ) تُتاح لكل مقدّم العطاءات فرصة متساوية ومتواصلة لتقديم عروضهم؛
- (ب) يُجرى تقييم آلي لكل العروض، وفقاً للمعايير وسائر المعلومات ذات الصلة التي يتضمنها الإشعار بالمناقصة الإلكترونية؛
- (ج) يجب أن يتلقّى كل من مقدّم العطاءات فوراً وعلى نحو متواصل أثناء المناقصة معلومات كافية تتيح له المجال لكي يحدّد مرتبة عرضه مقابل العروض الأخرى؛<sup>(٣٠)</sup>

(27) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على إبقاء المادة من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٢).

(28) أُضيفت عبارة "مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار" لضمان الاتساق مع الأحكام المماثلة الأخرى الواردة في القانون النموذجي (انظر، على سبيل المثال، المادتين ١٥ (٣) و١٤ و٢٩ (١) من مشروع النص هذا).

(29) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على إبقاء المادة من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٢).

- (د) يجب ألا يُجرى اتصال بين الجهة المشتريّة ومقدّمي العطاءات أو فيما بين مقدّمي العطاءات، ما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من هذه الفقرة (١).
- (٢) يجب ألاّ تفشي الجهة المشتريّة هوية أي مقدّم عطاء أثناء المناقصة.
- (٣) يُقفل باب المناقصة وفقاً للمعايير المحدّدة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونيّة.
- (٤) على الجهة المشتريّة أن تعلّق المناقصة الإلكترونيّة أو أن تنهيتها في حال حدوث أعطال في نظام اتصالاتها مما قد تؤثر على صحة إجراء المناقصة، أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها في قواعد تسيير المناقصة الإلكترونيّة. وعلى الجهة المشتريّة ألاّ تفشي هوية أي مقدّم عطاء، في حالة تعليق المناقصة أو إنهائها.

### المادة ٤٧ - المقتضيات بعد المناقصة<sup>(٣١)</sup>

- (١) يكون العرض الذي يتأكد عند إقفال باب المناقصة أنه أدنى العروض سعراً أو [أدنى [أفضل]]<sup>(٣٢)</sup> العروض المقيّمة، حسب الانطباق، هو العرض الفائز.
- (٢) يجوز للجهة المشتريّة، سواء أكانت اتخذت أو لم تتخذ إجراءات للإثبات المسبق للأهلية عملاً بأحكام المادة [١٥]، أن تطالب مقدّم العطاء الذي قدّم العرض الذي تبين، عند إقفال باب المناقصة، أنه العرض الفائز أن يثبت مجدداً مؤهلاته وفقاً للمعايير والإجراءات المطابقة

(30) اعتمد الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، الفقرة الفرعية من دون أي تغيير، ولكنه وافق على أن الدليل ينبغي أن يركّز على مخاطر التواطؤ التي يمكن أن تنشأ عند توفير معلومات عن مناقصات سابقة، وأن يقدم أمثلة عن الممارسات الجيدة المتبعة حالياً للتخفيف من هذه المخاطر.

(31) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على هذه المادة رهناً بالنظر في مرحلة لاحقة في استخدام عبارة "أفضل العروض المقيّمة" عوضاً عن عبارة "أدنى العروض المقيّمة" (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٢). انظر الحاشية أدناه مباشرة.

(32) اقترح، في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، أن يستعاض عن عبارة "أدنى العروض المقيّمة" بعبارة "أفضل العروض المقيّمة"، بما أن العرض المقدّم الذي يُقبل، من الناحية العملية، هو أفضل العروض المقيّمة، لا أدناها. وأشار إلى أن الأحكام، بصياغتها الحالية، قد تسبّب إرباكاً لا داعي له. ولاحظ الفريق العامل أن التغيير المقترح ينبغي النظر فيه بالاقتران مع أحكام أخرى من القانون النموذجي. وأشار أيضاً إلى أن العبارة كانت قد استخدمت في نص عام ١٩٩٤. وأرجأ الفريق العامل النظر في هذه المسألة إلى مرحلة لاحقة (A/CN.9/668، الفقرتان ٢٢٠ و٢٢٢). وقد نوقشت المسألة نفسها في سياق المادتين ١٢ و٣٢ (٤) (ب) '٢' المقترحتين في مشروع هذا النص. ولعلّ الفريق العامل يرغب في أن يطابق استخدام هذا المفهوم مع المفاهيم المماثلة الواردة في القانون النموذجي. انظر أيضاً المناقشة ذات الصلة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68، ضمن القسم ثانياً-باء-١.

لأحكام المادة [١٠]. وإذا لم يقدم العطاء بذلك، ترفض الجهة المشترية ذلك العرض. وما لم تقرر الجهة المشترية، وفقا للمادة [١٦ (١)]، أن ترفض جميع العروض الباقية، تختار العرض الذي يكون عند إقفال باب المناقصة، هو العرض التالي الأدنى سعرا أو ثاني أقل عطاء مقيم، شريطة أن يكون في استطاعة مقدم ذلك العرض أن يثبت مؤهلاته إذا طلب منه ذلك.

(٣) في حال عدم قيام الجهة المشترية بتقدير مدى استجابة العروض الأولية للمتطلبات قبل المناقصة، عليها أن تقوم، بعد المناقصة، بتقدير مدى الاستجابة للمتطلبات في العرض الذي تبين، عند إقفال باب المناقصة، أنه العرض الفائز. ويجب أن ترفض الجهة المشترية العرض إذا تبين أنه لا يستجيب للمتطلبات. وما لم تقرر الجهة المشترية، وفقا لأحكام المادة [١٦ (١)]، أن ترفض جميع العروض الباقية، تقوم باختيار العرض الذي يكون، عند إقفال باب المناقصة العرض التالي الأدنى سعرا أو ثاني أقل عطاء مقيم، شريطة أن يتبين أن ذلك العرض يستجيب للمتطلبات.

(٤) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالإجراءات المنصوص عليها في المادة [١٧] إذا ما أثار العرض الذي تبين، عند إقفال باب المناقصة، أنه العرض الفائز، شواغل بشأن مقدرة مقدم ذلك العرض على تنفيذ عقد الاشتراء. وفي حال رفضت الجهة المشترية العرض للأسباب المحددة في المادة [١٧]، تختار العرض الذي يكون، عند إقفال باب المناقصة العرض التالي الأدنى سعرا أو ثاني أقل عرض مقيم، على أن يكون ذلك مرهونا بحق الجهة المشترية في أن ترفض جميع العروض الباقية، وفقا لأحكام المادة [١٦ (١)].

## الفصل السادس - إجراءات الاتفاقات الإطارية<sup>(٣٣)</sup>

### المادة ٤٨ - شروط استخدام إجراءات الاتفاقات الإطارية<sup>(٣٤)</sup>

(١) يجوز للجهة المشترية أن تدخل في إجراءات اتفاق إطاري وفقا لهذا الفصل إذا قرّرت:

(33) في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، أعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من الضروري السماح بالإجراءات المتفاوض عليها بعد إبرام الاتفاقات الإطارية. واقترح أن يجري تناول صياغة الأحكام التي تسمح بإجراء مفاوضات في سياق الاتفاقات الإطارية مع الفصل الرابع. ووافق الفريق العامل على هذه الاقتراحات (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٤).

(34) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على أن ينقل إلى المادة ٢ التعاريف المقترح إدراجها في هذه المادة الواردة في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.4) (A/CN.9/668)، الفقرتان ٢٢٩ و ٢٧٣ (و). وأرجأ الفريق العامل النظر في الأحكام الأخرى المقترح إدخالها على مشروع المادة في مرحلة لاحقة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٩).

- (أ) أن الحاجة إلى موضوع الاشتراء [من المتوقع أن/أو سوف] تنشأ بصورة متكررة أو غير محددة<sup>(٣٥)</sup> خلال فترة معيّنة من الزمن؛ أو
- (ب) أن من الجائز، بحكم طبيعة موضوع الاشتراء، أن تنشأ الحاجة إليه بصورة ملحة خلال فترة معيّنة من الزمن؛ أو
- (ج) أن أسبابا وظروفا أخرى تستوجب اللجوء إلى إجراءات الاتفاق الإطاري.<sup>(٣٦)</sup>
- (٢) تُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بموجب المادة [٢٢] من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير اللجوء إلى إجراءات الاتفاق الإطاري ونوع الاتفاق الإطاري المختار.<sup>(٣٧)</sup>

#### المادة ٤٩ - المعلومات التي يتعين تحديدها عندما تُلتبس لأول مرة المشاركة في إجراءات الاتفاق الإطاري<sup>(٣٨)</sup>

تُحدّد الجهة المشترية، عندما تلتبس لأول مرة مشاركة موردين أو مقاولين في إجراءات اتفاق إطاري، ما يلي:

- (أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛
- (ب) أن الاشتراء سيُضطلع به باعتباره إجراء اتفاق إطاري؛

(35) إحدى المسائل التي أرجأ الفريق العامل النظر فيها كانت مقترحا قُدّم في الدورة الخامسة عشرة بشأن إعادة النظر في إدراج شروط استخدام الاتفاق الإطاري ومداهما (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٧-٢٢٩). أما البدائل الواردة بين معقوفتين فقد قُدّمها المشاركون في الدورة إلى الأمانة من أجل أن يواصل الفريق العامل النظر فيها، مع التعليق القائل إن عبارة "غير محددة" تشير إلى وقت مجهول و/أو كميات مجهولة.

(36) في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، اقترح كبديل أنه يمكن إدراج فقرة فرعية (ج) إضافية تكون قابلة للتعديل يمكن أن تسمح للجهة المشترية، رهنا بتسوية قرارها في سجل إجراءات الاشتراء، بالرجوع إلى إجراءات الاتفاقات الإطارية (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٨).

(37) اقترح، في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، أنه ينبغي إدماج جميع الأحكام في هذا الفصل التي تشير إلى سجل إجراءات الاشتراء من أجل مواصلة النظر فيها في مرحلة لاحقة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٩). وقد أدمجت الأمانة في هذه الفقرة أكبر عدد من الأحكام سمح به السياق. وتم التفاهم على أنه سوف يُدرج أيضا، في نهاية الأمر، مضمون تلك الأحكام في مادة تتعلق بإجراءات الاشتراء (المادة ٢٢ من نص القانون النموذجي المنقح المقترح). وبناءً على التفاهم الذي تُوصّل إليه في الفريق العامل، أرجئ النظر في الأحكام المتعلقة بسجل إجراءات الاشتراء إلى ما بعد الانتهاء من تسوية جميع المسائل الفنية المعلقة الأخرى فيما يتعلق بالقانون النموذجي المنقح، والتي تشمل أيضا أحكاما تتعلق بالسجل الموجود في مكان آخر من هذا الفصل.

(38) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة بصيغتها المنقحة في تلك الدورة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٣٣).

- (ج) نوع الاتفاق الإطارى الذى سيعقد - اتفاق إطارى مغلق أو مفتوح؛ فإذا كان مغلقاً، ينبغى ذكر ما إن كان فى المرحلة الثانية من التنافس أم لا؛ وإذا كان مغلقاً من دون المرحلة الثانية من التنافس، ينبغى ذكر ما إن كان سوف يبرم مع مورّد واحد أو مقاول واحد أو أكثر من ذلك؛<sup>(٣٩)</sup>
- (د) كل المعلومات المطلوب إدراجها كحد أدنى فى الاتفاق الإطارى وفقاً للمادة [٥٢] أو [٥٤]، حسب الانطباق؛
- (هـ) فى الاتفاقات الإطارية التى يشترك فيها أكثر من مورّد أو مقاول واحد، الحد الأدنى أو الأقصى من المورّدين أو المقاولين الذين سيكونون أطرافاً فى الاتفاق الإطارى؛
- (و) الإجراءات والمعايير التى ستستخدمها الجهة المشترية فى اختيار الأطراف فى الاتفاق الإطارى، بما فى ذلك فى حالة الاتفاقات الإطارية المغلقة، ومعايير التقييم وأوزانها النسبية والأسلوب الذى ستطبّق به فى الاختيار وما إذا كان سيُستند فى هذا الاختيار إلى السعر الأدنى أم إلى العرض المقيّم [على أنه ذو السعر الأدنى]؛<sup>(٤٠)</sup>
- (ز) فى إجراءات الاتفاقات الإطارية المغلقة، المعلومات المشار إليها فى المادة ٢٥ (هـ)-(ي) والمادة ٢٧ (أ)-(ج) و(ز)-(ض)، ما لم تكن هذه المعلومات ستتقرّر فى المرحلة الثانية من التنافس.

#### المادة ٥٠ - التغيير الجوهرى غير جائز أثناء سريان الاتفاق الإطارى<sup>(٤١)</sup>

لا يُسمح أثناء سريان الاتفاق الإطارى بإدخال أى تعديل على أحكام الاشتراء وشروطه، بما فى ذلك تغيير الوزن النسبى لمعايير التقييم، إذا كان هذا التعديل يؤدّى إلى تغيير جوهرى فى

(39) تُفحّت هذه الفقرة الفرعية نتيجة للتعدّلات التى أُجريت على مشروع المادة ٤٨، مثل نقل وصف الأنواع المتنوّعة للاتفاقات الإطارية إلى المادة المتعلقة بالتعاريف (المادة ٢ من مشروع النص هذا). ومن أجل تجنّب الإحالات المرجعية الشاملة، لعلّ الفريق العامل يرغب فى النظر فى إدراج المزيد من التعاريف المفصّلة (وهي مؤشّرة عليها فى التعليقات على المادة ٢) فى هذا الفصل، مع إبقاء المزيد من التعاريف العامة فى المادة ٢.

(40) انظر الحاشية رقم ٢٧ أعلاه.

(41) اتفق الفريق العامل، فى دورته الخامسة عشرة، على نقل تعريف "التغيير الجوهرى" المقترح إدخاله فى هذه المادة فى مذكرة الأمانة إلى المادة ٢ (A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.4) (A/CN.9/668)، الفقرات ٢٣٥-٢٣٧ و ٢٧٣ (و). وأرجأ الفريق العامل النظر فى مشروع المادة المنقّح (A/CN.9/668)، الفقرات ٢٣٥-٢٣٧.

وصف موضوع الاشتراء أو كل أحكام وشروط الاشتراء الأخرى المحددة عند التماس مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات اتفاق إطاري لأول مرة وفقا للمادة [٤٩].

### المادة ٥١ - [اختيار الطرف أو الأطراف في الاتفاق الإطاري المغلق] [المرحلة الأولى من إجراءات الاتفاق الإطاري المغلق]<sup>(٤٢)</sup>

(١) تختار الجهة المشترية الطرف أو الأطراف في الاتفاق<sup>(٤٣)</sup> الإطاري المغلق مع الجهة المشترية:

(أ) عن طريق إجراءات المناقصة وفقا لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون، ما لم يكن في هذه المادة والمادة [٥٢] خروج على تلك الأحكام؛ أو

(ب) عن طريق أسلوب اشتراء من الفصل الثالث بشروط المادة [٧ (٣)] من هذا القانون ووفقا لأحكام الفصل الثالث ذات الصلة، ما لم يكن في هذه المادة والمادة [٥٢] خروج على تلك الأحكام؛

(ج) في حالة إبرام اتفاق إطاري مع مورّد أو مقاول واحد، بالإضافة إلى أسلوب اشتراء المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، عن طريق الاشتراء من مصدر واحد بشروط المادة [٧ (٧) (أ) '١' و'٣' إلى '٥'].

(٢) تُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٢ من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير استخدام أي أسلوب اشتراء غير المناقصة لاختيار الطرف أو الأطراف في الاتفاق الإطاري المغلق مع الجهة المشترية.

(٣) تختارُ الجهة المشترية الموردّ أو المقاول الذي سيُبرم الاتفاقُ الإطاري معه (الموردّين أو المقاولين الذين سيبرم الاتفاق الإطاري معهم) استنادا إلى معايير الاختيار المحددة، بما في ذلك

(42) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة من دون أي تغيير (A/CN.9/668)، الفقرة (٢٣٨). أما التغيير المقترح في العنوان (الخيار الأول الوارد بين معقوفتين) فهو لاجتناب أي إرباك بشأن الالتماس الأولي الوارد تحت المادة ٤٩ المقترحة (والتي سوف تكون الخطوة الأولى في الإجراءات).

(43) حُذفت الفقرة (١) من مشروع النص السابق لضمان الاتساق مع التنقيحات التي أُجريت على المادة ٤٨ المقترحة (نقل وصف نوع إجراءات الاتفاق الإطاري إلى المادة ٢)، وأيضا لأنه ينبغي من قبل أخذ القرار بشأن اختيار نوع الاتفاق الإطاري في هذه المرحلة وإدراجه في وثائق الالتماس (انظر المادة ٤٩ (ج)) المقترحة أعلاه.

الأوزان النسبية لهذه المعايير وطريقة تطبيقها، وتُخطر على الفور المورد أو المقاول المختار باختياره (الموردين أو المقاولين المختارين باختيارهم).<sup>(٤٤)</sup>

#### المادة ٥٢ - المتطلبات الدنيا للاتفاقات الإطارية المغلقة<sup>(٤٥)</sup>

- (١) يمكن إبرام الاتفاق الإطاري المغلق بين الجهة المشترية ومورد واحد أو مقاول أو أكثر من مورد واحد أو مقاول.<sup>(٤٦)</sup>
- (٢) يُبرم الاتفاق الإطاري المغلق كتابةً ويبيّن ما يلي:
  - (أ) مدة الاتفاق الإطاري التي يجب أن لا تزيد [تحدّد الدولة المشترية مدة أقصاها] سنوات؛<sup>(٤٧)</sup>
  - (ب) وصف موضوع الاشتراء وكل أحكام وشروط الاشتراء الأخرى المحددة عند إبرام الاتفاق الإطاري؛
  - (ج) تقديرات أحكام الاشتراء وشروطه التي لا يمكن تحديدها بما يكفي من الدقة عند إبرام الاتفاق الإطاري، متى كانت معروفة؛
  - (د) في حالة إبرام اتفاق إطاري مغلق مع أكثر من مورد أو مقاول واحد، أنه سيكون هناك تنافس في المرحلة الثانية لإرساء عقد الاشتراء بموجب الاتفاق الإطاري،<sup>(٤٨)</sup> وإذا كانت الحالة كذلك:

---

(44) لعلّ الفريق العامل يرغب في أن ينظر، على ضوء تدعيم أحكام إعادة النظر، فيما إذا كان ينبغي أن تنص الفقرة أيضا على استخلاص المعلومات من الموردّين أو المقاولين الذين لم يتم اختيارهم. انظر في هذا السياق المناقشة ذات الصلة في مذكرة أعدّها الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.68/Add.1، تحت القسم حاء.

(45) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة بصيغتها المنقّحة في تلك الدورة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٤٥).

(46) تُنقّح الفقرة بعد اقتراح قُدّم في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة بأنه ينبغي حذف الإشارة إلى عدد محدّد، وأن يُترك أمر البتّ في العدد المطلوب إلى الدولة المشترية (A/CN.9/668، الفقرة ٢٤٣).

(47) في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، اتُفق على أن تُرفق الفقرة (٥) بالأحكام الواردة في الدليل التي تبرز خطر إبرام اتفاقات إطارية مغلقة لمدة طويلة، بالنظر إلى طابعها الذي قد يمنع المنافسة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٤٤).

(48) أُعيدت صياغة مفتّح المادة لتجنّب الإيحاء بأن جميع الاتفاقات المتعدّدة الموردّين ينبغي أن تنطوي على تنافس في مرحلة ثانية.

١٤ ' تُبيّن الأحكام والشروط التي ستتقرّر أو تُصقل من خلال التنافس في المرحلة الثانية؛

٢٤ ' تُبيّن إجراءات أي تنافس في المرحلة الثانية ومدى التواتر<sup>(٤٩)</sup> المحتمل والمواعيد النهائية المتوخّاة لتقديم مناقصات المرحلة الثانية؛<sup>(٥٠)</sup>

٣٤ ' ما إذا كان إرساء عقد الاشتراء بموجب الاتفاق الإطاري سيستند إلى السعر الأدنى أم إلى العطاء المقيّم [على أنه ذو السعر الأدنى] [...];

٤٤ ' إجراءات التقييم ومعايره، بما في ذلك الوزن النسبي لهذه المعايير والطريقة التي ستطبّق بها، وفقا للمادة [١٢] من هذا القانون، أثناء أي تنافس في المرحلة الثانية. ويجوز أن يحدّد الاتفاق الإطاري نطاقا يمكن أن تُغيّر ضمنه أثناء التنافس في المرحلة الثانية الأوزان النسبية لمعايير التقييم، شريطة ألا يؤدي أي تغيير من هذا القبيل إلى تغيير جوهري في الاشتراء وفقا للوصف الوارد في المادة [٥٠].

(٣) الاتفاق الإطاري المغلق مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد يُرم كاتفاق واحد بين جميع الأطراف ما لم:

(أ) تقرّر الجهة المشترية أنّ من مصلحة أي الطرفين أن تُبرم اتفاقات منفصلة مع كل مورّد أو مقاول طرف في الاتفاق الإطاري؛

(ب) تُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة [٢٢] بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير إبرام اتفاقات منفصلة؛

(49) اتفق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على أن الإشارة إلى "مدى التواتر المتوخّى" ينبغي استبدالها بالإشارة إلى "مدى التواتر المحتمل" (A/CN.9/668، الفقرة ٢٤٠).

(50) في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، أُعرب عن رأي مفاده أنه يجب إطلاع الموردين أو المقاولين مسبقا على المعلومات المتعلقة بالمواعيد النهائية المؤقتة التي يشترط تقديم عروض المرحلة الثانية في غضونّها. واعتبرت تلك المعلومات ذات أهمية للموردين أو المقاولين للبتّ فيما إذا كانوا سيدخلون أطرافا في الاتفاق الإطاري. واقترح أن تعالج المسألة في جوانبها التي لم تشمل بالمعالجة من قبل في سياق المادة ٤٩ (ز) المقترحة، وأن يوضّح في الدليل أن المقصود من المعلومات المقدّمة أن تكون إرشادية لا مُلزمة للجهة المشترية (A/CN.9/668، الفقرة ٢٤٨). ولعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان هذا النوع من المعلومات يمكن إدراجه في التطبيق العملي على الأرجح في الاتفاق الإطاري نفسه وليس في إخطار الالتماس. وبما أنه يجب، وفقا للمادة ٤٩ (د) المقترحة، إفساء أقل قدر من محتوى للاتفاق الإطاري عند بدء إجراءات الاشتراء، فلعلّ الفريق العامل يرغب في إدراج المعلومات ذات الصلة في الفقرة الفرعية الحالية وليس في المادة ٤٩ (ز) المقترحة.

(ج) يجب أن يكون أي تغيير في أحكام وشروط الاتفاقات المنفصلة الخاصة بعملية اشتراء معينة تغييرا ثانويا وأن يكون غير جوهرى الطابع وألا يتعلّق إلا بالأحكام التي تبرّر إبرام اتفاقات منفصلة.

(٤) إذا أرادت الجهة المشترية أن تعقد بالوسيلة الإلكترونية اتفاقا إطاريا مغلقا، وجب أن يتضمن هذا الاتفاق، بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في مكان آخر من هذه المادة، كل المعلومات الضرورية لإتاحة إمكانية العمل بالاتفاق الإطارى الإلكتروني على نحو فعّال، بما في ذلك معلومات عن كيفية الوصول إلى الاتفاق الإطارى الإلكتروني وإلى الإخطارات بعقود الاشتراء المقبلة في إطار هذا الاتفاق، وعن المعدات الإلكترونية المستخدمة، والمواصفات التقنية اللازمة للاتصال.

### المادة ٥٣ - اختيار الأطراف في إجراءات الاتفاق الإطارى المفتوح<sup>(٥١)</sup>

- (١) تنشئ الجهة المشترية اتفاقا إطاريا مفتوحا في الشكل الإلكتروني وتتعهده.
- (٢) لكي تنشئ الجهة المشترية اتفاقا إطاريا مفتوحا، يجب أن تنشر إخطارا بإجراءات الاتفاق الإطارى المفتوح وفقا للمادة ٢٤. ويجب أن يتضمن الإخطار المعلومات المحددة في المادة [٤٩].
- (٣) يتوجّب على الجهة المشترية، طيلة فترة سريان الاتفاق الإطارى المفتوح، إمّا:
  - (أ) أن تكرّر بالقدر الممكن عمليا، على ألا يقلّ ذلك عن مرة في السنة، نشر الإخطار الأولي بإجراءات الاتفاق الإطارى المفتوح، وإخطار بإرساء اتفاق إطارى، ودعوة إلى تقديم عروض إضافية من أجل الانضمام إلى الاتفاق الإطارى في المنشور أو المنشورات التي تُنشر فيها المرة الأولى؛ وإمّا
  - (ب) أن تحتفظ في الموقع الشبكي أو على عنوان إلكتروني آخر مذكور في الإخطار الأولي بنسخة من المعلومات المنشورة.
- (٤) يجوز للموردين والمقاولين أن يتقدموا بطلب الانضمام كطرف أو أطراف إلى الاتفاق الإطارى المفتوح في أي وقت خلال فترة سريانه. ويجب أن تتضمن طلبات

(51) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة بصيغتها المنقّحة في تلك الدورة (A/CN.9/668، الفقرات ٢٥٠-٢٥٣). ويُظهر العنوان التغييرات المقترحة على عنوان المادة ٥١ المقترحة.

الانضمام هذه جميع المعلومات التي حدّتها الجهة المشترية في الإخطار بإجراءات الاتفاق الإطاري المفتوح.

(٥) تدرس الجهة المشترية جميع طلبات الانضمام إلى الاتفاق الإطاري التي تتلقاها خلال فترة سريانه في غضون [...] يوما كحد أقصى، وفقا للوصف الوارد في الإخطار بإجراءات الاتفاق الإطاري المفتوح.

(٦) يُبرم الاتفاق الإطاري مع جميع الموردّين أو المقاولين ما لم تُرفض عروضهم وفقا للمادة [٣٢ (٣)] من هذا القانون.

(٧) يجوز للجهة المشترية أن تحدّد العدد الأقصى للأطراف في إجراءات الاتفاق الإطاري المفتوح بسبب القيود التقنية أو غيرها من القيود المتعلقة بالقدرة. وتوفّر الجهة المشترية معلومات عن فرض قيد من هذا القبيل والعدد الأقصى عند التماسها لأول مرة مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات اتفاق إطاري وفقا للمادة ٤٩ من هذا القانون. وتدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة [٢٢] من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير فرض قيد من هذا القبيل.

(٨) تُحظر الجهة المشترية الموردّين أو المقاولين على الفور بما إذا كانوا قد احتيروا ليكونوا أطرافا في الاتفاق الإطاري.<sup>(٥٢)</sup>

#### المادة ٥٤ - المتطلبات الدنيا فيما يتعلق بالاتفاقات الإطارية المفتوحة<sup>(٥٣)</sup>

(١) يجب أن ينص الاتفاق الإطاري المفتوح على التنافس في المرحلة الثانية لإرساء عقد اشتراء بموجب الاتفاق ويجب إضافة إلى ذلك أن يتضمّن كحد أدنى:

(أ) وصفا لموضوع الاشتراء وكل أحكام وشروط الاشتراء الأخرى المعروفة وقت إنشاء الاتفاق الإطاري؛

(ب) أي أحكام وشروط يمكن صقلها من خلال التنافس في المرحلة الثانية؛

(52) لعلّ الفريق العامل يرغب في أن ينظر، على ضوء تدعيم أحكام إعادة النظر، فيما إذا كان ينبغي أن تنص الفقرة أيضا على استخلاص المعلومات من الموردّين أو المقاولين الذين لم يتم اختيارهم. انظر في هذا السياق المناقشة ذات الصلة في مذكرة أعدتها الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.68/Add.1، تحت القسم حاء.

(53) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة بصيغتها المنقّحة في تلك الدورة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٥٤).



(٢) تكفل الجهة المشترية، طوال فترة سريان الاتفاق الإطارى المفتوح، الاطلاع غير المقيد والمباشر والكامل على المواصفات وعلى أحكام الاتفاق الإطارى المفتوح وشروطه وعلى أي معلومات ضرورية أخرى تتصل بسريانه.

### المادة ٥٥ - المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطارى المغلق<sup>(٥٥)</sup>

- (١) يلتزم في إرساء أي عقد اشتراء بمقتضى اتفاق إطارى بأحكام ذلك الاتفاق وشروطه وبأحكام هذه المادة.
- (٢) لا يجوز إرساء أي عقد اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطارى المغلق على موردين أو مقاولين لم يكونوا في الأصل أطرافا في الاتفاق الإطارى المغلق.
- (٣) (أ) يخضع كل عقد اشتراء متوقع بمقتضى الاتفاق الإطارى المغلق مع التنافس في المرحلة الثانية والاتفاق الإطارى المفتوح لدعوة كتابية إلى تقديم عطاءات؛
- (ب) وتدعو الجهة المشترية جميع الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطارى أو جميع من كان من هؤلاء الموردين أو المقاولين قادرا عندئذ على تلبية احتياجات الجهة المشترية، حيثما يكون ذلك مناسبا، إلى تقديم عطاءاتهم لتوريد الأشياء المراد اشتراؤها؛
- (ج) في الدعوة إلى تقديم العطاءات، يجب:

- ١' أن تُبين مجددا الأحكام والشروط القائمة الخاصة بعقد الاشتراء المتوقع، وأن تُبين الأحكام والشروط التي ستخضع للتنافس في المرحلة الثانية، وأن توفر، عند الاقتضاء، تفاصيل إضافية لهذه الأحكام والشروط؛
- ٢' أن تُبين مجددا الإجراءات ومعايير الاختيار المتعلقة بإرساء عقد الاشتراء المتوقع (بما في ذلك وزنها النسبي وطريقة تطبيقها)، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في المادة ٢٧ (ف) إلى (ق) و(خ) إلى (ض)؛
- ٣' أن تُبين التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات في المرحلة الثانية، بما في ذلك المعلومات المحددة في المادة ٢٧ (ز) إلى (ع)، والموعده النهائي للتقديم؛

(55) اتفق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على إدماج مشاريع المواد التي تتناول المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاقات الإطارية المغلقة والمفتوحة. ويادخل هذا التغيير، وافق الفريق العامل على مضمون مشروع المادة من حيث جوهرها (A/CN.9/668، الفقرتان ٢٤٧ و ٢٥٥).

٤٤' أن تُحدّد طريقة لتقديم العطاءات وطرائقها والموعد النهائي لتقديمها. ويُعبّر عن الموعد النهائي لتقديم العطاءات بتاريخ ووقت محدّدين ويتيح وقتا كافيا للموردين أو المقاولين لإعداد طلباتهم وتقديمها، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار؛<sup>(٥٦)</sup>

(د) تقيّم الجهة المشترية جميع العطاءات التي تتلقاها وتحدّد العطاء الفائز وفقا لمعايير التقييم والإجراءات المبينة في الدعوة إلى تقديم العطاءات؛

(هـ) [تقبل الجهة المشترية العطاء الفائز وفقا للمادة ١٩].<sup>(٥٧)</sup>

(٤) تُخطر الجهة المشترية كتابيا على الفور جميع الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري بإرساء العقد وباسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أُصدر إليه الإخطار وبسعر العقد.<sup>(٥٨)</sup>

---

(56) نُفّحت أحكام الفقرة لجعلها حيادية من الناحية التكنولوجية ومتّسقة مع الأحكام المماثلة الواردة في المواد الأخرى من هذا القانون النموذجي المنقح المقترح.

(57) يجب استعراض هذه الفقرة على ضوء القرار المعلق الذي يتخذه الفريق العامل فيما يخصّ صياغة المادة ١٩ (١١)، وبالأخصّ فيما يتعلق باستحسان النص على فترة التوقّف في مرحلة إرساء عقود الاشتراء. بمقتضى الاتفاقات الإطارية (A/CN.9/668، الفقرات ١٤١-١٤٤).

(58) المرجع نفسه.